فظاهر هذا الحديث والحديث الذي قبله ان الركعتين ركوع واحد وقد تعلق زفر في الجواب عنه لابي بما هاهنا ثم قال
النووي قوله صلى ركعتين يعني كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انه اما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت
عن الاخرى فلذلك هذه في الجواب اخراج اللفظ عن ظاهره فلا يجوز الا بدليل وايضا فلفظ النسائي كما تصلون ومن جهة
تشاهدونه يرد ذلك وفي العارضة وفي الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا ولهذا الكسوف على الرجل
لقربهم ثم هذا جواب عن حديث عائشة رضي الله عنها الذي احتج به مالك فوجها ما ذهب اليه ان حال النبي عليه
السلام في الصلاة التوكان عليه السلام عليها وصلاة الكسوف على الرجال من النساء بقرب الرجال منه عليه السلام
لانهم يقومون فيما يصف النساء ومن هذا اخذ محمد بن الحسن الا ان رفقا يحتمل انه عليه السلام اطال الركوع زيادة على
قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤوسهم ظانا منهم انه عليه السلام رفع راسه من الركوع عن
خلفهم ورفعوا رؤوسهم فلما راى اهل الصف الاول سؤال الله عليه السلام راسه من الركوع ورفع القوم رؤوسهم
ومن خلف الصف الاول ظنوا انه سلم ركعتين فرووه على حسب ما وقع عندهم وسلم بهذا الاشتباه فدفع لمن
كان اخر الصفوف وعائشة رضي الله عنها كانت واقعة وصف النساء وان غيابهن وصف الصبيان وذلك
الوقت فنقلا كما وقع عندهما نحو ما نحن على هذا نوفقا بين الروايتين فمت هذا الاحتمال الا سعدي شيئا ثانيا وان
سلمنا هذا في ركعتين فاذا يقال في ثالث ركوعات ركوعات وفي رابعة اربع ركوعات في اخرى وعشر ركوعات في اخرى كما
ذكرنا فقال الاثرم روى قوله والقائل السقف على الرجال فيه نظر لان الناس فيه لا يتمسك بما روى عائشة رضي الله عنها حتى يلزم
ترجيح رواية الرجال على رواية النساء بل يتمسك برواية ابن عباس فلا يبقى في الترجيح الا ما قلنا ثانيا الصلاة
قلت ابن عباس في ذلك الوقت كان وصف الصبيان فتكون روايته ورواية عائشة على النسائي وعلى هذا قال الاكمل
فان قيل روى عن ابن عباس رضي الله عنه كان في صفهم اجيب بانه كان وصف الصبيان في ذلك الوقت فلذا هذا
ايضا لا يجري وكلتاهما حام حول الحمى فلم يحصلا لان الناس فيه يتعلق بحديث عائشة وحده في الاحتجاج لمذهبه
بل يتعلق به وبحديث جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما بل الصواب ههنا ان يقال اختلفوا فهذا لا تكسوفي
بل يقال سحره في الكل احد منهم تعلق بحديث وراه اولى من غيره يجب ما ادى اجتهاده اليه فصحته وموافقته
للاصل المعهود في ابواب الصلاة وابو حنيفة رضي الله عنه تعلق باحاديث موافقة في ابواب الصلاة لان في سائر
الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان والركوع واحد فكذلك ينبغي ان يكون صلاة الكسوف كذلك
وقال ابو اسحاق المروزي والطيب وغيرهما يحمل احاديثنا على استحباب واحاديثهم على الجواز وقال السروجي
قد ترجح ذلك بالمدينة الان واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الحكم من الركوع واحد الى عشر ركوعات فلا بد له
اصلية الشرع انتهى قلت فيه نظر لان بعضهم قال ان صلى النبي عليه السلام صلاة الكسوف عشر مرات في حياته صنعة وروي
كل واحد ما شاهده من صلاته وضبطه من فعله وذكر النووي في شرح المهذب ان عند الشافعي رحمه الله الزيادة
على ركعتين وبه قطع جمهورهم قال بعض ظاهر نصوصه قلت الزيادة من العدل مقبولة كما زعم وقد صحت الزيادة على
الركعتين فيما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقرأ نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه